وزارة التعليـــــم العـالي والبحـث العلـــمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي

2017-1981

نوفمبر 2017

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 ـ 38 مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي•

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الميثاق الوطنى ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 7 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائى لحزب جبهة التحرير الوطنى وقرارات اللجنة المركزية بما فى ذلك القرارات المتعلقة بالتربية والتكوين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يونيو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، ولا سيما المادتان 7 و 12 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 39 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يكلف وزير التعليم والبحث العلمى، حسب الاطار المتفق عليه، بوضع السياسة الوطنية فى ميدان التعليم العالى والثانوى والتقنى والبحث العلمى، ويسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية فى مجال التنمية وللاحكام القانونية الجارى بها العمل، وذلك فى نطاق التوجيهات المحددة في الميثاق الوطنى وقصد تحقيق أو المساهمة فى تحقيق الاهداف المحددة والقرارات التى تتخذها الهيئات الوطنية•

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي ما يأتي ، في اطار القوانين والنظم المعمول بها وعلاوة على الصلاحيات التي يمارسها مع كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، طبقا لاحكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1980 والمرسوم رقم 81 ـ 39 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المذكور اعلاه، وفي حدود صلاحياته :

أ) يدرس ويعد ويقترح الاجراءات اللازمة لوضع السياسة الوطنية وتحديد معالمها في ميدان التعليم الجامعي، وتطوير مستوياته قصد المساهمة فيما يخصه، في اقامة نظام شامل ومتكامل ،

ب) يدرس ويعد ويقترح الاجراءات ذات الاتجاه العام الرامية الى اصلاح التعليم العالي وتعميقه على أساس الديمقراطية والتعريب والتوجيه العلمي في التكوين العالي الذي يضطلع به مع الاخذ بعين الاعتبار التناسق الشامل في التعليم العالي وتكامله مع القطاعات الاخرى في التربية والتعليم والتكوين ،

ج) يدرس ويعد ويقترح أي اجراء يرمي الى تحقيق الديمقراطية والتوحيد في النظام الوطني للتعليم العالي، وفي كل تكوين عال كيفما كان شكله كما يرمي الى تحسين نوعيته تلبية لمتطلبات التنمية والاحتياجات للمواطنين الثقافية ،

د) يدرس ويعد ويقترح السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي مع التكفل بانشغالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما يسهر على وضع الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق في هذه الميادين ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها ويجمع نتائجها لاعداد حصيلة دورية عنها.

المادة 3 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي في حدود صلاحياته وفي اطار القوانين والنظم السارية المفعول بتنظيم الاعمال الآتية وتطويرها ومراقبتها :

ـ اعمال التكوين العالي ،

ـ اعمال البحث العلمي.

المادة 4 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي في اطار الصلاحيات المسندة اليه بموجب هذا النص في ميدان التخطيط على الخصوص ما يأتي :

أ) يقترح في اطار اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات الخطوط العامة لتطوير التعليم العالي وتنظيمه وتوجيهه وانسجامه مع القطاعات الاخرى في التربية والتعليم والتكوين لتتكامل في نظام شامل ومتناسق وموحد في الآماد البعيدة والمتوسطة والقريبة ،

ب) يدرس ويعد ويقدم المعطيات والتقديرات اللازمة لتحديد الاهداف المخططة لمجموع القطاع الذي يضطلع به، في اطار التوجيهات التي حددتها الهيئات الوطنية وحسب الكيفيات المقررة وهذا يتم في حيز الاهداف التفصيلية المرسومة للتعليم العالي والبحث العلمي ،

ج) يدرس ويعد ويقترح المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بتطوير التكوين الجامعي والبحث العلمي على أساس التوجيهات والمعطيات والتقديرات السالفة الذكر ،

د) يقوم في اطار القوانين والنظم السارية المفعول بوضع المخططات والبرامج المقررة ومتابعتها ومراقبة تنفيذها قصد تحقيق أهداف قطاع التعليم والبحث العلمي المخططة مع احترام تناسق التخطيط الوطني.

وبهذه الصفة يتولى وزير التعليم والبحث العلمي ما يأتي :

ـ يدرس ويقترح في اطار التوجيهات المحددة طرق اعمال التخطيط وكيفياته في قطاع التعليم والبحث العلمي، مع احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تنطبق على هذا الميدان ،

ـ يسهر على تنفيذ التوجيهات والمنهجيات المحددة في مجال التخطيط الوطني في قطاع التعليم والبحث العلمي.

المادة 5 : يدرس ويعد ويقترح وزير التعليم والبحث العلمي في مجال البحث العلمي مشروع مخطط تنمية ذي آماد قريبة ومتوسطة وبعيدة خاص بالبحث العلمي يكون مندمجا في التخطيط الوطني قصد تشجيع أعمال البحث الاساسي والتطبيقي والتنموي وتطويره في اطار تشاوري مع القطاعات المعنية، تلبية لاحتياجات الاقتصاد ومتطلبات تجديد القيم الاساسية للتراث الوطني الثقافي والتقني.

وبهذه الصفة يدرس ويقترح وزير التعليم والبحث العلمي الاجراءات الضرورية لاعداد مخطط ملائم للبحث العلمي والتقني ومتابعة تطبيقه ومراقبة تنفيذه.

كما يسهر بالتشاور مع القطاعات المستعملة على تطبيق نتائج البحث التي يجمعها وينشرها ويعد حصيلة دورية عنها.

المادة 6 : يدرس ويعد ويقترح وزير التعليم والبحث العلمي في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي وفي حدود صلاحياته أي اجراء ضروري يتعلق بما يأتي :

- تنظيم الاعمال التربوية والعلمية في التكوين العالي ،
- تجديد البرامج وجعلها متجانسة ،
- اثراء محتويات التعليم الجامعي ،
- تحسين نوعية الطرق التربوية ،

- تنظيم البحث العلمي وتطويره وتوجيهه في الجامعات وفي اطار المخطط الوطني للبحث العلمي المذكور في المادة السابقة، وبالتشاور مع الوزراء المعنيين في خصوص اعمال البحث الاخرى.

ويختص بالسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المنطبقة على هذا الميدان ويراقب تنفيذها.

المادة 7 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي ماياتي، في اطار القوانين والنظم المعمول بها وفي حدود صلاحياته، قصد تحقيق الاهداف المخططة في ميدان التعليم العالي :

- يدرس ويعد ويقترح ويضع برنامج لاقامة جامعات جديدة ومراكز جامعية ومؤسسات للتكوين العالي ويحدد اختصاصاتها تلبية للاحتياجات الوطنية أو الجهوية في مجال التكوين العالي واستجابة المتطلبات اللامركزية وحتميات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

- يدرس ويعد ويقترح مقاييس الالتحاق بالجامعة ويسهر على تطبيقها في اطار القوانين والنظم المعمول بها ،

- يدرس ويعد ويقترح ويضع أي اجراء يتعلق بتحديد الفروع وبتنظيم الدراسة ومراحلها ويراقب تنفيذ ذلك ،

- يدرس ويعد ويقترح أي اجراء يرمي الى تحقيق التوازن بين أنماط الشعب في التعليم العالي، سواء على الصعيد الوطني أو داخل مختلف الجامعات والمراكز الجامعية، مع منح الاسبقية للشعب العلمية والتقنية والشعب التي تدرس باللغة الوطنية ويسهر على تطبيق ذلك ،

- يدرس ويعد ويضع ويراقب مناهج التعليم الجامعي والدراسات العليا ،

- يدرس ويعد ويقترح ويضع جميع الاجراءات اللازمة لتلبية الاحتياجات في مجال التكوين العالي حسب متطلبات تكوين الاطار الجامعي وتطوير البحث العلمي، كما يسهر على مراقبة تنفيذ هذه الاجراءات ،

- يدرس ويعد ويقترح ويضع التنظيم الخاص بالرتب والشهادات الجامعية ونظام الامتحان ومراقبة المعلومات ويسهر على تطبيق ذلك.

المادة 8 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي في اطار القوانين والنظم المعمول بها ما يلي :

يدرس ويقترح أى اجـــراء يتعلق بتحديد محتوى شعب التعليم العالى ووحداتها طبقا لتوجيهات التنمية والقرارات المتخذة فى هذا الميدان ،

ـ يدرس ويقترح الاجراءات الخاصة باقامة الدراسات العليا وتنظيمها فى الجامعات قصـــد تكوين اخصائيين ممتازين وأساتذة جامعيين ،

ـ يدرس ويقترح برامج متـــكاملة لتعريب الاساتذة وجزأرة التعليم العالى ، فى اطار تنظيم دورات لتحسين المستوى أو لتكوين أساتذة التعليم العالى ،

ـ يدرس ويقترح أى اجراء يتعلـــق بانشاء نظام أو مؤسسات جامعية تلائم التكوين المستمـــر وتجديد المعلومات وتنظيم ذلك فى الجامعات.

كما يسهر فيما يهمـــه على اعداد الاحـــكام التشريعية والتنظيمية التى تنطبق على هذا الميدان ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها.

المادة 9 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمـــى ما يأتى فى اطار تعميق الاصلاح الجامعى ولا سيما اصلاح المحتويات وكيفيات التعليم، وفى اطـــار القوانين، والنظم المعمول بها :

ـ يدرس ويقدم المعطيات الضرورية لاعـداد السياسة الوطنية وتحديدها فى الميدان التربوى.

وبهذه الصفة يتولى على وجه الخصوص مايأتى :

ـ يدرس ويجرب ويقترح الطرق الناجحـــة فى التعليم الملائمة للتكوين العالى قصد تحســـين نوعية هذا التعليم ثم تحقيق الاهداف المخططـــة المرسومة ،

ـ يقيم اثر تلك الطرق والوسائل التربويـــة اللازمة لتعميمها ،

ـ يدرس ويقتـــرح التعديلات التى ينبغى ادخالها على تنظيم التعليم حسب الوحدات فى ضوء التقدم التربوى الحاصل ،

ـ يدرس ويعد ويقترح أى اجراء للاصـلاح التدريجى للطرق والتدرج والبرامج مع الحـرص على تطابقها مع التعديلات المـذكورة فى المـــادة السابقة ورفع شأن التعليم العلمى والتقنى باللغة الوطنية،

ـ يسهر على توزيع الطلبـــــة وفقا للتوجيه الجامعى على مختلف الجامعات وحسب الفـــــروع ومناصب التكوين المتوفرة.

وفى هذا الصدد يضطلع بما يأتى :

ـ يعد جميع الوسائل التربوية مثل المطبوعات والوثائق والكتب الملائمة للتعليم الجامعى ويتولى توزيعها بانتظام ،

ـ يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يرمى الى اقامة نظام ملائم باللغة الوطنية لتجديد وتحســـين مستوى هيئة التدريس فى الجامعات وبالاتصـــال مع القطاعات المعنية الاخرى بالنسبة لهيئة التدريس فى مؤسسات التكوين العالى التابعة لهذه السلطات الوصية ،

ـ يعين الاساتذة والموظفين الاداريين اللازمين.

كما يسعى الى اعـــداد الاحـكام التشريعيـة والتنظيمية المنطبقة على هـــــذا الميدان ويـراقب تنفيذها ويجمع نتائجها.

المادة 10 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى اعداد المعطيـــات والبيانات الضرورية وتقديمها بالاتصال مع الوزراء المعنيين، لتحديد نظام وطنـى للتكوين العالى الموحد.

وبهذه الصفة يدرس ويقترح ويضع فيمـــا يخصه، الاجراءات اللازمة لما يأتى :

ـ انسجام التنظيم مع محتـــــوى التعليم فى التكوين العالى ،

ـ تجانس مقاييس الالتحـــــاق بمؤسســات التكوين العالى سواء أكانت لقطـاعه أو للقطاعات المعنية الاخرى ،

ـ توحيد الطرق والمناهج التعليمية فى جميع مؤسسات التعليم العالى ،

ـ تحديد القواعد فيما يخص فتح الفروع وتخصصها وتسليم الشهادات.

كما يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الممول بها فى هذا الميدان ، ويراقب تنفيذها ويجمع النتائج ويعد حصيلتها.

المادة 11 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى بشأن التكوين فى الخارج فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الممول بها وفى حدود صلاحياته، السهر على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى هذا الميدان، ويتأكد من تطبيق اجراءات المراقبة والتوجيه المقررة فى هذا المجال ويتابع تنفيذ ذلك.

ويضطلع فى هذا المضمار بمايأتى :

ـ ينسق جميع أعمال التكوين فى الخارج الموافق عليها فى نطاق النظام الوطنى للمراقبة،

ـ يسير فى اطار تشاورى مع وزير الشؤون الخارجية وطبقا للقوانين والنظم المعمول بها جميع الممنوحين والطلبة والمتدربين الذين يتابعون تكوينهم فى الخارج ويشرف على الدراسة ويتابع سيرها ،

ـ يدرس ويعد ويقترح أو يضبط الاجراءات الضرورية لعودة الطلبة والمتدربين الذين اتموا تكوينهم أو سحب الممنوحين أو الحاصلين على الرواتب المسبقة الذين لم تكن نتائجهم مرضية ،

ـ يضع الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تنطبق على هذا الميدان، ويتابع تطبيقها ويراقب، فيما يخصه، بتنفيذها ويجمع نتائجها ويعد حصيلتها.

المادة 12 : يتلقى وزير التعليم والبحث العلمى، للقيام بالصلاحيات التى تخوله اياها المادتان 10 و 11 الواردتان فى هذا النص، من الادارات ومؤسسات التكوين والمؤسسات الاخرى، المعلومات والمعطيات والبيانات والآراء المتعلقة بالتكوين العالى او بالتكوين فى الخارج، التى تراه ضروريا لها، ويجمع ذلك ويقدم نتائجه وحصائله.

المادة 13 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى، فى اطار القوانين والنظم المعمول بها وفى حدود اختصاصاته، تنمية التبادل العلمى الضرورى وذا المستوى العالى المتعلق بالقضايا ذات الاهمية الوطنية لصالح الباحثين الجزائريين.

وبهذه الصفة يسهر على نشر نتائج هذا التبادل فى شكل تقارير تحليلية لأعمال الملتقيات والندوات المنظمة سواء على الصعيد الوطنى أو الدولى.

المادة 14 : يشارك وزير التعليم والبحث العلمى فى اطار القوانين والنظم المعمول بها وفى حدود صلاحياته فى الدراسات المقررة والمتعلقة باستعمال الاكتشافات العلمية والتحكم فى التقنولوجيا ولا سيما تطبيق المخترعات العلمية والتقنية التى يتوصل اليها البحث العلمى الوطنى.

وبهذه الصفة يدرس ويقترح الشروط التى من شانها ان تقلل أو تزيل الضغوط والتبعية التقنية والتقنولوجية للخارج.

المادة 15 : يدرس ويعد ويقترح وزير التعليم والبحث العلمى، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفى حدود صلاحياته اى تنظيم يتعلق بالتكوين الجامعى والبحث العلمى الذى يتكفل به.

كما يسهر على اقامته ويتابع تطبيقه ويراقب تنفيذه.

المادة 16 : يشارك وزير التعليم والبحث العلمى بخصوص التوجيه الجامعى والمهنى، طبقا للقوانين والنظم المعمول بها وفى اطار تشاورى مع القطاعات الاخرى المعنية بالتربية والتعليم والتكوين فى ضبط المعطيات والمقاييس اللازمة

لاعداد السياسة الوطنية وتحديد معالمها فى مجال لتوجيه المدرسى والجامعى والمهنى لتوزيع التلاميذ والطلبة على التعليم الجامعى وانماط التعليم العالى لاخرى توزيعا حكيما يعتمد على أســـاس قابليات لتلاميذ واحتياجات الاقتصاد واولويات التـكوين لتى تطابق متطلبات التنمية.

وبهذه يضطلع على الخصوص بما يأتى :

ـ يساهـم فيما يخصه، فى تحـديد المقاييس العناصر النفسية التقنية للتوجيه الجامعى والمهنى لوال الدراسة أو الخاص بالطلبة الجدد ،

ـ يعد سياسة وطنية للتوجيه في مستوى مراحل لتعليم العالى ويتابع تطبيقه ويراقب تنفيذه.

وفى هذا الاطار يجمع نتائج التوجيه المدرسى الجامعى والمهني فى المجال الجامعى ويعد حصيلتها يما يخصه، ويتولى تـوزيع ذلك على القطـــاعات لاخرى المعنية بالتربية والتعليم والتكوين، ويتلقى ية حصيلة تتعلق بذلك تعدها هذه القطاعات المعنية التربية والتعليم والتكوين.

المادة 17 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى، ى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى نطاق اجراءات التوجيه المنصوص عليها فى هذا ليدان ما يأتى.:

ـ يقدم مساعدة للسلطات المختصة المعنية ابان ميع المفاوضات الـــدولية الثنائية أو المتعـددة لاطراف التى تهم التعليم العالى والبحث العلمـى اصة، وقطاع التعليم والبحث العلمى بما فى ذلك لتكوين فى الخارج بصفة عامة ،

ـ يعد فيما يخصه الاجراءات المتعلقة بتطبيـق لاتفاقيات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها.

المادة 18 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى ى مجال تنسيق الاعمال الخارجية، وفى اطـــار لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمـــول بها وفى دود صلاحياته ، ما يأتى :

ـ يدرس ويتابع وينسق الاعمال ذات الطابع الدولى المتعلقة بقطاع التعليم والبحث العلمى ،

ـ يدرس ويحضر ويقترح الاجراءات اللازمة لاعداد الاتفاقيات التى تكون الجزائر طرفا فيها ،

ـ يدرس ويعد الاجراءات الخاصة بتنسيـــق أعمال التعاون والتبادل الدولى الجاهزة ، أو ينبغى اعدادها فى المجال الثنائى أو المتعدد الاطراف ،

ـ يتابع تنفيذ مؤسسات التكوين العالى وهيئات البحث الموضوعة تحت وصايته للاحكام التشريعية والتنفيذية التى تنطبـــق على التعاون والتبادل الدوليين ويراقب تطبيقها ويعد حصائلها ونتائجها التلخيصية.

المادة 19 : يدرس ويعد ويقترح وزير التعليم والبحث العلمى، فى اطـــار القوانين والنظـــم المعمول بها وفى حدود صلاحياته أى اجراء يتعلـق بما يأتى :

ـ تطوير الكتاب الجامعى والبحث العلمى ،

ـ الاسهام فى دعم سعر بيع الكتب والمخططات والمطبوعات الجـــامعية للطلبة الذين يتـابعون التكوين.

كما يسهر على تنفيذ هذه الاجراءات ويتـابع تطبيقها ويراقب تنفيذها.

المادة 20 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى، لتحقيق المهمة المسندة اليـــه فى اطار الاحـكام التشريعية والتنظيمية والاجراءات المعمـــول بها بتسيير الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحـت تصرفه ومراقبتها.

وبهذه يدرس ويعـــد ويقترح الاجراءات الضرورية الخاصة بما يأتى :

ـ استعمال الهياكل والتجهيزات الجامعيـــة وهيئات البحث استعمالا ناجعا وتطويرها لتطبيق برامج التكوين العالى والبحث العلمى فى أحســـن الظروف وفى القطاع نفسه ،

ـ استعمال هياكل التكوين التابعة لسلطات وصاية أخرى في أغراض التعليم الجامعي حسب الكيفيات الملائمة ،

ـ تسيير قطاع التعليم العالي والبحث العلمي تسييرا منتظما وناجعا ،

ـ توحيد البرامج البيداغوجية والعلمية واثراؤها قصد تحسين قطاع التكوين العالي والبحث العلمي وتطويره.

كما يسهر على اعداد هذه الاجراءات ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها.

المادة 21 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي ، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفي حدود صلاحياته ماياتي :

ـ يدرس ويقترح الاجراءات الخاصة بأجهزة التنسيق ومراقبة تطور المعطيات المتعلقة بتنظيم مجموع أعمال قطاع التعليم والبحث العلمي ولا سيما تطور النتائج وحصيلة هذه الاعمال ،

ـ يدرس ويعد ويقترح أي اجراء يتعلق بتنظيم وتسيير القطاع ومتابعته ومراقبته لا سيما في المجال المحاسبي والمالي والتقني بالنسبة لكل الاعمال التابعة لقطاع التعليم والبحث العلمي ، كما يسهر على وضع الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تنطبق على هذه الميادين ويتابع تطبيقها ويراقبها أو يكلف غيره بهذه المراقبة.

وفي هذا الاطار يتابع ويشرف على اجراءات الاعداد وشروط تنفيذ أحكام ميزانية القطاع ويجمع نتائجها ويعد حصيلتها.

المادة 22 : يساهم وزير التلعيم والبحث العلمي في الدراسات والاعمال الرامية الى تحقيق السياسة الوطنية في ميدان التوازن الجهوي والتهيئة الاقليمية وفي اتخاذ كل التدابير للعمل على تطبيق القرارات المتخذة في هذا الميدان.

المادة 23 : يضبط وزير التعليم والبحث العلمي في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها القواعد الخاصة بهياكل التعليم الجامعي والبحث العلمي وتجهيزاتهما ويشارك في الدراسات والاشغال التي يعتزم الشروع فيها في ميدان ضبط القواعد.

المادة 24 : يسهر وزير التعليم والبحث العلمي، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على هياكل المؤسسات الجامعية وهيئات البحث التابعة لوصايته وعلى عملها وتسييرها.

كما يسهر فيما يخصه على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على العمال وعلى تنظيم العمل، ويسهم في الدراسات والاشغال التي يعتزم الشروع فيها في هذا الميدان.

المادة 25 : يدرس ويعد ويقترح ويضع وزير التعليم والبحث العلمي، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أي اجراء يتعلق بظروف حياة الطلبة ودراستهم.

كما يسهر على تطبيق هذه الاجراءات ويتابع ويراقب تنفيذها.

المادة 26 : يضطلع وزير التعليم والبحث العلمي فيما يخصه بما ياتي :

ـ يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس أمن الشغل، والدراسة في الجامعات، والمراكز الجامعية وهيئات البحث والمصالح التابعة لوصايته.

ـ يشارك في اعداد المقاييس الخاصة بحفظ الصحة وأمن الشغل والدراسة ويتولى تطبيقها في الهيئات والجامعات التابعة لقطاع التعليم والبحث العلمي.

المادة 27 : يتابع وزير التعليم والبحث العلمي في اطار القوانين والنظم المتعلقة بممارسة اختصاصات الوصاية، تسيير مؤسسات التكوين

هيئـــات البحث، والمؤسسات الاخرى التابعـة وصاية، ويقوم أو يكلف من يقـــوم بالموافقـة المراقبة اللتين تقتضيهما الاحـــكام التشريعية التنظيمية المعمول بها فى ميدان التسيير.

المادة 28 : يتابع وزير التعليم والبحث العلمى لور أعمال الاحتكـــار واجراءاته فيما يخص تجهيزات والمنتجات اللازمة لسير قطاع التعليـــم البحث العلمى.

المادة 29 : يدرس ويقتـــرح وزير التعليم لبحث العلمى، فى اطـــار الاحكام التشريعيـة لتنظيمية وفى حدود صلاحياته، جميع الوسائـل رامية الى حماية المنشآت وتجهيزات قطاع التعليم البحث العلمى والحفاظ عليها ويسهر على وضـع ك حيز التطبيق.

يقوم أو يساهم اذا إقتضى الامر فى جميـــع دراسات أو الاعمال التى تتعلق بالتسخير الفورى جهزة القطـــاع ووسائله وموارده، وبتحويلها فعال، ثم تحقيق الاهداف المسطرة له فيما يخصه.

المادة 30 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى، ى اطار القوانين والنظم المعمول بها وفى حـدود لاحياته ما يأتى :

ـ يدرس ويعد ويقترح فى اطار تشاورى مع وزارات الاخرى المعنية، كل اجـــراء ضرورى خصوص ما يأتى :

ـ الاستعمال المعقـــول لتجـارب وكفاءات طارات وذوى الشهادات العليا التابعين لقطاعات نشاط الوطنى الاخرى ،

ـ تحديد الشـــروط والكيفيات الخـاصة مساهمة الاطارات المذكورة ،

ـ يسهر فيما يخصـــه على اعداد الاحكـام تشريعية والتنظيمية المطبقة على هـــذا الميدان يتابع تطبيقها ويتولى مراقبـــة تنفيذها ويجمع نائجها ويعد حصيلتها العلمية.

المادة 31 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 32 : يكلف وزير التعليم والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 جمادى الاولى عـام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 82 ـ 23 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المحدد لصلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الميثاق الوطني ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 (7 و 10) و 152 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني وقرارات اللجنة المركزية فيما يتعلق منها بالتربية والتكوين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة الاولى : يضطلع وزير التعليم والبحث العلمي في اطار تشاور دائم باعداد السياسة الوطنية في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي ويسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية في مجال التنمية وللاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي اطار التوجيهات التي حددها الميثاق الوطني قصد تحقيق الاهداف التي رسمتها الهيئات الوطنية وقررتها أو المساهمة في ذلك».

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدود صلاحياته ما يأتي» :

(الباقي بدون تغيير).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 ـ 122 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 7 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981، المعدل بالمرسوم رقم 82 ـ 23 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يطبق وزير التعليم العالي السياسة الوطنية، في مجال التعليم العالي، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ومساهمة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

المادة 2 : يضطلع وزير التعليم العالي، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدود صلاحياته، بما يأتي :

أ) يدرس ويقترح التدابير اللازمة لاعداد السياسة الوطنية في مجال تنظيم مستويات التعليم العالي وتطويرها ويحدد ذلك قصد اقامة منظومة شاملة ومتكاملة،

ب) يدرس ويعد ويقترح الاجراءات ذات الاتجاه العام الرامية الى تعميق اصلاح التعليم العالي على أساس الديمقراطية والتعريب والتوجيه العلمي في التكوين العالي الذي يضطلع به مع مراعاة الانسجام الشامل في التعليم العالي وتكامله مع قطاعات التربية والتكوين الاخرى،

ج) يدرس ويعد ويقترح أي اجراء يرمي الى تحقيق الديمقراطية والتوحيد في منظومة وطنية للتعليم العالي، وأي تكوين عال كيفما كان شكله، وتحسين نوعيته وفقا لمتطلبات التنمية واحتياجات المواطنين الثقافية.

كما يسهر على وضع الاحكام القانونية والتنظيمية التي تطبق في هذا الميدان، ويتابع تطبيقها، ويراقب تنفيذها، ويجمع نتائجها، ويعد حصائلها الدورية.

المادة 3 : يضطلع وزير التعليم العالي في مجال التخطيط وفي اطار الصلاحيات التي يخولها اياه هذا المرسوم، بما يأتي :

أ) يقترح، في اطار اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات، الخطوط العامة لتطوير التعليم العالي وتنظيمه وتوجيهه وانسجامه مع القطاعات الاخرى في التربية والتعليم العالي والتكوين لتتكامل في نظام شامل ومتناسق وموحد في الآماد البعيدة والمتوسطة والقريبة،

ب) يدرس ويقترح، ويقدم المعطيات والتقديرات اللازمة لتحديد الاهداف المخططة لمجموع القطاع الذي يتكفل به في اطار التوجيهات التي حددتها الهيئات الوطنية وحسب الاجراءات المقررة على أن يتم في نطاق الاهداف التفصيلية المرسومة للتعليم العالي،

ج) يدرس ويعد ويقترح المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بتطوير التكوين العالي على أساس التوجيهات والمعطيات والتقديرات السالفة الذكر،

د) يعد، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، المخططات والبرامج المقررة ويتابعها ويراقب تنفيذها قصد تحقيق الاهداف المخططة لقطاع التعليم العالي مع مراعاة انسجام التخطيط الوطني.

وبهذه الصفة، يضطلع وزير التعليم العالي، بما يأتي :

ـ يدرس ويقترح، في اطار التوجيهات المحددة، مناهج أعمال التخطيط وكيفياته في قطاع

التعليم العالي مع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية التي تطبق على هذا المجال.

يسهر على أن تنفذ في قطاع التعليم العالي التوجيهات والمنهجيات المحددة في مجال التخطيط الوطني.

المادة 4 : يشارك وزير التعليم العالي، في حدود صلاحياته، في الدراسات والاعمال الجارية قصد تحقيق السياسة الوطنية في مجال التوازن الجهوي والتهيئة العمرانية، ويتخذ جميع التدابير الضرورية لتطبيق القرارات المتخذة في هذا المضمار.

المادة 5 : يضطلع وزير التعليم العالي، في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وفي حدود صلاحياته، بما يأتي :

- ينظم ويطور ويراقب أعمال التكوين العالي والدراسات العليا،
- يدرس ويقترح التدابير اللازمة لادماج مؤسسات التكوين العالي تدريجيا في قطاع التعليم العالي.

المادة 6 : يدرس وزير التعليم العالي ويعد ويقترح ويطبق، في مجال التعليم العالي في حدود صلاحياته، جميع التدابير اللازمة لتحقيق، ما يأتي :

- تجديد البرامج وانسجامها،
- تحسين المناهج التربوية كما وكيفا،
- اثراء مضامين مواد الدراسة.

المادة 7 : يضطلع وزير التعليم العالي، في حدود صلاحياته، قصد تحقيق الاهداف المخططة في مجال التعليم العالي، بما يأتي :

- يدرس ويعد ويقترح ويطبق برامج اقامة جامعات جديدة وتحديد تخصصها، ومعاهد وطنية للتعليم العالي ومؤسسات التكوين العالي تبعا للاحتياجات الوطنية أو الجهوية الى التكوين العالي ووفقا لمتطلبات اللامركزية والخريطة الجامعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- يدرس ويعد ويقترح مقاييس الالتحاق بالتكوين العالي ويسهر على تطبيقها،
- يدرس ويعد ويقترح ويطبق أي اجراء يتعلق بتحديد مضامين الفروع وتنظيم المواد الدراسية،
- يدرس ويعد ويقترح أي اجراء يرمي الى تحقيق التوازن بين فروع التعليم العالي سواء على الصعيد الوطني أو في الجامعات والمعاهد الوطنية للتعليم العالي،
- يدرس ويقترح التدابير المرتبطة باقامة الدراسات العليا في المؤسسات وتنظيمها قصد تكوين الاختصاصيين واساتذة التعليم العالي،
- يدرس ويعد ويطبق ويراقب برامج التعليم العالي والدراسات العليا،
- يدرس ويعد ويقترح ويطبق جميع التدابير اللازمة لتوفير الاحتياجات في مجال تكوين الدراسات العليا تبعا لمتطلبات تأطير التكوين العالي والتنمية الوطنية،
- يدرس ويقترح، في اطار تنظيم دورات تحسين مستوى المدرسين أو تكوينهم العالي، برامج تعريبهم المتكاملة،
- يدرس ويعد ويقترح ويطبق التنظيم الخاص بالرتب والشهادات الجامعية ونظام الامتحان ومراقبة المعلومات،
- يعد ويقترح ويطبق التنظيم المتعلق بشروط تسليم الشهادات واقرار معادلة الشهادات الاجنبية للشهادات الوطنية.

المادة 8 : يضطلع وزير التعليم العالي، في اطار تعميق الاصلاح الجامعي، لاسيما اعادة اصلاح مضامين الدراسة ومناهجها، بما يأتي :

- يدرس ويجرب ويقترح مناهج الدراسة الفعالة التي تتلاءم مع التكوين العالي، لتحسين نوعية هذه الدراسة،
- يحسن نوعية التكوين ومستوى مردودية التعليم العالي وفعاليته،
- يقوم الاثر التربوي والوسائل التربوية اللازمة لتعميم ذلك،

ـ يدرس ويقترح، فى ضوء التقدم التربوى المحقق، التعديلات التصحيحية اللازمة لتنظيم الدراسة،

ـ يدرس ويعد ويقترح، وفقا للتعديلات التصحيحية المذكورة فى المقطع السابق، أى اجراء لاعادة الاصلاح التدريجى للمناهج، وتدرج الدرس، والبرامج مع رفع شأن التعليم العلمى والتقنى باللغة الوطنية،

ـ يسهر على توزيع الطلبة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، فى مؤسسات التعليم العالى، حسب الفروع ومناصب التكوين المتوفرة.

وفى هذا الصدد يضطلع، بما يأتى :

ـ يعد جميع الوسائل التربوية والمطبوعات والوثائق والكتب الملائمة للتعليم الجامعى، ويتولى توزيعها بانتظام،

ـ يدرس ويعد ويقترح أى اجراء يرمى الى اقامة منظومة ملائمة لتجديد معلومات هيئة التدريس فى مؤسسات التعليم العالى وتحسين مستواها، بالاتصال مع القطاعات المعنية وهيئة التدريس فى مؤسسات التكوين العالى الموضوعة تحت سلطات وصية أخرى،

ـ يتخذ التدابير المناسبة للاسراع بعملية جزأرة هيئة التدريس،

ـ يعد ويقترح التدابير الضرورية لرفع شأن وظيفة التدريس وضمان استقرار هيئة التدريس،

ـ يعد ويقترح جميع الاجراءات المعدة لتشجيع عودة المدرسين المواطنين الذين يعملون فى الخارج الى الوطن.

المادة 9 : يدرس ويعد ويقترح ويضبط وزير التعليم العالى، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل وبالتشاور مع الوزراء المعنيين، التدابير اللازمة لتحقيق انسجام أنواع التعليم العالى وجمعها تدريجيا فى منظومة وطنية للتعليم العالى متناسقة وموحدة.

وبهذه الصفة يعد وزير التعليم العالى ويقترح التنظيم المتعلق بما يأتى :

ـ شروط الالتحاق بمؤسسات التكوين العالى،

ـ شروط فتح فروع الدراسات الجامعية والدراسات العليا فى مؤسسات التكوين العالى،

ـ شروط توحيد مناهج التدريس وبرامجه فى جميع مؤسسات التكوين العالى،

ـ شروط تسليم شهادات التعليم العالى،

ـ شروط التقدم فى الدراسة ومراقبة المعلومات فى مؤسسات التعليم العالى.

ويسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى الموضوعة تحت سلطات وصية أخرى، ويتابع ذلك ويراقبه.

المادة 10 : يضطلع وزير التعليم العالى، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفى حدود صلاحياته، فى مجال تنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستعملة، بما يأتى :

ـ ينسق أعمال التكوين العالى فى الميادين العلمية والتقنولوجية حسب قطاعات كل مؤسسة والاحتياجات التى تعبر عنها القطاعات المستعملة،

ـ يدرس ويعد ويقترح جميع الاجراءات التى ترمى الى تحقيق اندماج المتخرجين فى الحياة العملية أحسن اندماج، لاسيما بتنظيم فرص التدريب فى المؤسسة للطلبة الجارى تكوينهم،

ـ يتابع تنفيذ الاجراءات المتخذة فى مجال التكوين.

وبهذه الصفة يتلقى من مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستعملة جميع العناصر والمعطيات والمعلومات التى يحتاج اليها فى ممارسة الصلاحيات المخولة اياه فى هذا المضمار.

المادة 11 : يشارك وزير التعليم العالى، فى مجال التوجيه الجامعى والمهنى، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وفى اطار تشاورى مع قطاعات التربية والتعليم والتكوين، فى ضبط المعطيات والمقاييس اللازمة لاعداد السياسة الوطنية للتوجيه المدرسى والجامعى والمهنى وتحديد

معالمها، التي يكون هدفها تحقيق توزيع حكيم للتلاميذ والطلبة بين مؤسسات التعليم الجامعي وأنماط التكوين العالي الاخرى على أساس استعدادات الطلبة واحتياجات الاقتصاد وأولويات التكوين، التي تطابق متطلبات التنمية.

ـ وبهذه الصفة يضطلع وزير التعليم العالي على الخصوص، بما يأتي :

ـ يساهم، فيما يخصه، في تحديد الضوابط والعناصر النفسية التقنية، للتوجيه الجامعي والمهني الخاص بالطلبة الجدد أو طوال مدة الدراسة،

ـ يعد السياسة الوطنية للتوجيه في مستوى مراحل التعليم العالي ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها.

وفي هذا الاطار، يجمع وزير التعليم العالي نتائج التوجيه المدرسي والجامعي والمهني في المجال الجامعي، ويعد حصيلتها فيما يخصه، ويتولى توزيع ذلك على القطاعات الاخرى المعنية بالتربية والتعليم والتكوين، ويتلقى أية حصيلة تعدها القطاعات المذكورة، وتتعلق بما سبق ذكره.

المادة 12 : يضطلع وزير التعليم العالي، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحياته، في مجال التكوين في الخارج، بما يأتي :

ـ يعد المخططات القصيرة الامد والمتوسطة والطويلة، ويقترح مخططات التكوين في الخارج السنوية،

ـ يعد المخططات القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة، ويقترح المخططات السنوية للتكوين في الخارج،

ـ يرخص بجميع عمليات التكوين في الخارج وينسقها،

ـ يسير ويتابع تربويا، في اطار تشاوري وبالاتصال مع مصالح الوزارات المعنية أي ممنوح أو متدرب يجري تكوينه في الخارج،

ـ يدرس ويعد ويقترح، بالتشاور مع وزير الشؤون الخارجية، جميع الاجراءات الرامية الى اقامة بعثات تشرف على تكوين الطلبة والمتدربين الممنوحين الذين يتابعون تكوينهم في الخارج، وتتابعه وتراقبه،

ـ يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتكوين في الخارج، ويقترح جميع الاجراءات الرامية الى تحسين هذه الاحكام،

ـ يتأكد من تطبيق اجراءات التوجيه والمراقبة المتخذة في هذا الميدان ويتابع تنفيذها.

ـ وبهذه الصفة، يتلقى وزير التعليم العالي، للقيام بالصلاحيات التي خولت اياه في مجال التكوين في الخارج من القطاعات المعنية، المعلومات والمعطيات والبيانات والآراء المتعلقة بالتكوين في الخارج التي تكون ضرورية له، ويجمعها ويقوم نتائجها وحصائلها.

المادة 13 : يسهم وزير التعليم العالي، في حدود صلاحياته، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وطبقا لتوجيهات البحث العلمي والتقني ومخططاته، في تحقيق السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي بخصوص جوانبه المتصلة بالعمل الجامعي.

ـ وبهذه الصفة يضطلع، بما يأتي :

ـ يعد العناصر الضرورية لتحضير المخطط القطاعي للبحث، في اطار البحث العلمي والتقني،

ـ يطور برامج البحث في قطاع التعليم العالي وينسقها، ويسهر على تنفيذها، ويعد حصائلها ويجمع نتائجها ويقدم حسب الاجراءات المقررة وفي الآجال المحددة،

ـ يطور البحث العلمي والتقني داخل المؤسسات التابعة للقطاع،

ـ يشجع البحث المعمق قصد التوصل الى اكتشاف معارف جديدة،

ـ يدرس ويعد ويقترح جميع التدابير الضرورية لتطوير البحث في مؤسسات التعليم العالي وفي مراكز البحث العلمي والتقني ووحداته الموضوعة تحت وصايته،

ـ يشجع البحث المتصل بالتكوين وينمي الطاقات العلمية والتقنية اللازمة للتعليم العالي، وللمتعاملين مع البحث العلمي والتقني الآخرين وللقطاعات الاجتماعية ـ الاقتصادية أيضا ،

ـ يشارك في ترقية البحث التطبيقي، في اطار برامج البحث العلمي والتقني، التي تقوم بها قطاعات النشاط الاجتماعي ـ الاقتصادي، وبالاتصال مع هذه القطاعات، عن طريق الاستخدام الامثل للطاقات العلمية والتقنية الجامعية،

يسهر على الاستخدام الفعال لهياكل البحث وتجهيزاتها التابعة لهياكل البحث الموضوعة تحت وصايته، كما يسهر على تطويرها لتحقيق برامج البحث العلمي والتقني التي يتكفل بها.

المادة 14 : يقترح وزير التعليم العالي و/أو يطبق في الاطار العام المحدد في هذا المجال، أي اجراء يرمي الى تشجيع سياسة تعاقدية وتقديم خدمات علمية وتقنية لفائدة القطاعات الاجتماعية ـ الاقتصادية، تتولاها مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث ووحداته الموضوعة تحت وصايته.

يشارك من جهة أخرى حسب الاجراءات المقررة، فيما يأتي :

ـ يقوم بالدراسات المتعلقة برفع قيمة الاكتشافات العلمية والتحكم في التقنولوجيا، لاسيما تطبيق ابتكارات البحث العلمي والتقني الوطني،

ـ يحدد الشروط التي من شأنها أن تزيل التبعية التقنية والتقنولوجية للخارج،

ـ يشجع على الصعيد الدولي التعاون مع مراكز البحث الاجنبية والمنظمات الدولية ذات الصبغة العلمية، في اطار التطبيق القطاعي للمخطط الوطني في البحث العلمي والتقني.

المادة 15 : يدرس وزير التعليم العالي في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدود صلاحياته، ويعد ويقترح أي اجراء يتعلق بما يأتي :

ـ تطوير الكتاب الجامعي والوثائق الجامعية،

ـ الاسهام في دعم أسعار بيع الكتب والمطبوعات والمنشورات الجامعية للطلبة الذين يتابعون التكوين،

ـ تشجيع تطوير المناهج والوسائل السمعية البصرية والاعلامية الآلية في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 16 : يضطلع وزير التعليم العالي، فيما يخصه، بما يأتي :

ـ يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس الامن والعمل والدراسة في مؤسسات التعليم العالي والهيئات والهياكل الموضوعة تحت وصايته،

ـ يشارك في اعداد مقاييس النظافة والامن والعمل والدراسة، ويسهر على تطبيقها في مؤسسات قطاع التعليم العالي وهيئاته.

المادة 17 : يتابع وزير التعليم العالي تطوين أعمال الاحتكارات واجراءاتها فيما يخص التجهيزات والمواد الضرورية لسير قطاع التعليم العالي.

المادة 18 : يتولى وزير التعليم العالي، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، تطوير الخدمة الاجتماعية لفائدة الطلبة والمستخدمين التابعين للميدان الذي يتكفل به.

المادة 19 : يسخر وزير التعليم العالي بمعية الوزارات والهيئات المعنية، الوسائل اللازمة لتطوير الانشطة الثقافية والرياضية والترفيهية وتشجيعها في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 20 : يدرس ويقترح وزير التعليم العالي، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحياته، جميع الوسائل الرامية الى حماية المنشآت وتجهيزات قطاع التعليم العالي والحفاظ عليها، ويسهر على وضع ذلك حيز التطبيق.

ويقوم أو يشارك، اذا اقتضى الامر، في دراسة أية خطة تتعلق بالتدابير الخاصة بضمان التسخير الفوري لمنشآت القطاع ووسائله وموارده وتحويلها الفعال قصد تحقيق الاهداف المسطرة له فيما يخصه.

المادة 21 : يضطلع وزير التعليم العالي، بما يأتي :

ـ يدرس ويعد ويحضر العناصر الضرورية لوضع تقنين يخص القطاع،

ـ يدرس ويعد ويقترح التنظيم المتعلق بالقطاع،

ـ يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بميدان التعليم العالي.

المادة 22 : يضطلع وزير التعليم العالي في مجال ضبط المقاييس والصيانة، بما يأتي :

ـ تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

ـ المساهمة في الدراسات والاشغال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

ـ العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات.

المادة 23 : يمارس وزير التعليم العالي سلطات الوصاية على الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

وبهذه الصفة يتولى ضمان حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، والقيام بالمراقبات التي تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار أو تكلف من يقوم بذلك.

المادة 24 : يضطلع وزير التعليم العالي، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وللاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا المجال، بما يأتي :

ـ يدرس ويعد ويقترح شروط اعطاء الطلبة والمتدربين الاجانب المنح وشروط التحاقهم بمؤسسات التعليم العالي،

ـ يقدم مساعدته للسلطات المختصة ابان المفاوضات الدولية والثنائية أو المتعددة الاطراف التي تهم ميدان التعليم العالي، أو يشارك في ذلك،

ـ يسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية ويسعى الى ضبط التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،

ـ يشارك في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجال التعليم العالي.

المادة 25 : يضطلع وزير التعليم العالي بجمع النتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاجراءات المستعملة واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقررة وفي الآجال المحددة.

المادة 26 : يلغى المرسومان رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 ورقم 82 ـ 23 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982 المذكورين أعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 82 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، المتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقترح وزير التعليم العالي في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها الموافق عليه طبقا لاحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميدان التعليم العالي، ويتولى تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقدم حصيلة نتائج عمله الى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة والى مجلس الوزراء، حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2 : يدرس وزير التعليم العالي ويقترح، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بهما، وفي حدود صلاحياته، التدابير اللازمة لتنظيم مختلف مستويات التعليم العالي وتطويرها، قصد اقامة منظومة شاملة ومتكاملة.

وبهذه الصفة، يضطلع بما يأتي :

– يبادر ويقترح ويطبق الاجراءات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية الى تحقيق ما يأتي :

– يحدد وينظم أطوار التعليم العالي مهما تكن السلطة الوصية عليها، ويسهر على تطبيقها ومراجعتها باستمرار تبعا للتقدم العام في الآداب والفنون والعلوم والتقنيات،

– يحدد شعب أنواع التعليم العالي ومحتويات البرامج، وكيفيات رقابة المعارف، وشروط الالتحاق والتدرج، وطبيعة الشهادات وشروط تسليمها،

– يحدد القانون الاساسي لمؤسسات التعليم العالي وشروط إنشائها وسيرها،

– يضبط القانون الاساسي للمدرسين وشروط تكوينهم وتوظيفهم وترقيتهم في الحياة المهنية وشروط التأهيل للتدريس،

– يحدد نظام الدراسة وحقوق الطلبة وواجباتهم في مؤسسات التعليم العالي،

– ينشط الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 3 : يشجع وزير التعليم العالي تطوير الانشطة التابعة لمجال اختصاصه ويدعمها. ويسهر، في هذا الاطار، على إيجاد أدوات تخطيط الانشطة التابعة لمجال اختصاصه في كل المستويات.

يقترح مخططات تطوير التعليم العالي في المدى الطويل والمتوسط والقصير.

ينشط وينجز أو يسعى لانجاز أية دراسة مستقبلية تتعلق بتطور أنشطة التعليم العالي.

يسهر على انتشار شبكة المؤسسات العمومية للتعليم العالي، عبر التراب الوطني طبقا للاهداف التي تنشدها الحكومة في ميدان التهيئة العمرانية، والمساواة في الالتحاق بأطوار التعليم العالي.

يوجه عمل المؤسسات نحو توفير الاحتياجات ذات الاولوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يعد ويقترح ويطبق إجراء يحقق التوازنات العامة بين مختلف شعب التعليم العالي.

يقترح ويطبق نظاما في التوجيه الجامعي يساعد الطلبة على اختيار شعب دراساتهم حسب مؤهلاتهم ونتائجهم وعلى أساس معلومات كاملة عن الاحتياجات في مختلف ميادين النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتطورها المنتظر.

يعد وزير التعليم العالي مخططات التجهيز بمعدات التعليم والبحث العلمي.

يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بمقاييس الامن والعمل والدراسة في مؤسسات التعليم العالي.

يتخذ التدابير الرامية الى حسن صيانة الهياكل والمعدات والتجهيزات ويسهر على تنفيذها.

يضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات في مؤسسات التعليم العالي، بالارتباط مع المنظومة الوطنية لضبط المقاييس.

يساعد وزير التعليم العالي في مجال التكامل الاقتصادي على ترقية الانتاج الوطني في مجال التجهيزات والمعدات أو المنتوجات ذات الاستعمال العادي في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 4 : ينسق وزير التعليم العالي برامج البحث الاساسي والتطبيقي في مؤسسات التعليم العالي.

يسهر على فعالية استعمال الهياكل والتجهيزات ووسائل البحث الاخرى.

يسهر على ترقية تنظيم العلاقات بين مؤسسات التعليم العالي والكيانات الاقتصادية لضمان نشر المعلومات والمعارف والمناهج والطرق والخدمات العلمية والتقنية الاخرى.

يسهر على ملاءمة إنتاج التعليم العالي مع متطلبات السوق الوطنية للعمل.

يسهر على إضفاء القيمة على الاختراعات العلمية والابداعات التقنولوجية.

المادة 5 : يسهر وزير التعليم العالي على تكوين رصيد وثائقي متنوع يوضع في متناول الطلبة والباحثين.

يطبق سياسة تطوير شبكة المكتبات الجامعية ومخططاتها.

يتولى ترقية الكتاب لا سيما كتاب الطالب، والوثائق الجامعية لفائدة الطلبة. ويعد، في هذا الاطار، سياسة أسعار البيع، ويسهر على تطبيقها بالتشاور مع القطاعات والمؤسسات المعنية.

يساعد على تطوير فعالية الطرق البيداغوجية، ويدعم الاعمال لتشجيع تطوير المناهج والوسائل السمعية البصرية واستخدام الطرق الاعلامية الآلية ووسائلها.

المادة 6 : يعد وزير التعليم العالي برامج لتنمية الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية وتسلية الطلبة ويسهر على تنفيذها.

يدرس ويعد ويقترح على الخصوص شروط تخصيص المنح ودعم إيواء الطلبة وإطعامهم.

يشجع الحياة الجمعوية للطلبة ويدعمها ويشارك في تنظيم أطر اللقاءات التي تفسح المجال لتبادل الآراء والمعلومات على اختلاف أنواعها، وإقامة أنشطة فردية أو جماعية تستجيب لمراكز اهتمام الطلبة.

المادة 7 : يسهر وزير التعليم العالي على تنمية الموارد البشرية في مؤسسات التعليم.

يعد مخططات تكوين المدرسين والباحثين وينفذها، ويتخذ أي إجراء لتنفيذها لا سيما اللجوء الى إيفاد الطلبة للتكوين وتحسين المستوى في الخارج عندما تتطلب الظروف ذلك.

ينسق، عمل الدولة في هذا المجال، على الصعيدين العلمي والتربوي.

المادة 8 : يقيم وزير التعليم العالي نظاما إعلاميا يتعلق بالانشطة التابعة لاختصاصه، ويرسم الاهداف والاستراتيجيات والتنظيم ويحدد لها الوسائل البشرية والمادية والمالية بالتناسق مع المنظومة الوطنية للاعلام في كل المستويات.

المادة 9 : يبادر وزير التعليم العالي باقامة نظام رقابة يتعلق بالانشطة التابعة لميدان اختصاصه بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للرقابة في كل المستويات.

المادة 10 : يضطلع وزير التعليم العالي بما يأتي :

– يدرس ويعد ويقترح شروط تخصيص منح للطلبة والمتدربين الاجانب، وشروط التحاقهم بمؤسسات التعليم العالي،

– يشارك ويساعد السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف التي لها علاقة بالانشطة التابعة لمجال اختصاصه.

– يسهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية ويسعى فيما يخص الوزارة لتنفيذ التدابير التي تتعلق بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

– يضمن بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تمثيل القطاع في أنشطة الهيئات الجهوية والاقليمية التي تختص بمجال التعليم العالي.

– يمثل القطاع في المؤسسات الدولية التي تعالج مسائل تدخل في إطار صلاحياته.

المادة 11 : يضمن وزير التعليم العالي حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادة 12 : يقترح وزير التعليم العالي من أجل تأدية المهام وتحقيق الاهداف المسطرة له تنظيم الادارة المركزية الموضوعة تحت وصايته كما يسهر على سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يقترح أية هيئة تشاورية و/أو تنسيقية وزارية مشتركة وأي جهاز آخر من طبيعته أن يسمح بالتكفل بالمهام التي أسندت إليه.

يساهم في إعداد القواعد القانونية الاساسية التي تطبق على المستخدمين الاداريين والتقنيين في القطاع.

يقدر احتياجات الوزارة الى الوسائل المادية والمالية والبشرية ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 13 : تلغى أحكام المرسوم رقم 84 – 122 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 392 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يقترح الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا في إطار سياسة الحكومة وبرنامجها المصادق عليهما وفقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميداني البحث والتقنولوجيا ويتولى تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يقدم تقارير عن نتائج عمله أمام رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2 : الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا مختص في ميداني البحث والتقنولوجيا للقيام بجميع الاعمال والخطوات الخاصة بالبحث والتنمية التقنولوجية وحماية البيئة التي تنجزها الهياكل المختلفة.

وبهذه الصفة، تتمثل مهامه الاساسية فيما يأتي :

– يعد السياسة الوطنية في مجالي البحث والتنمية التقنولوجية وحماية البيئة ويقترحها وينفذها،

– يدرس التدابير التي تسمح بالاستعمال الامثل للوسائل الوطنية في البحث والتنمية التقنولوجية وحماية البيئة ويقترحها وينفذها،

– يتولى تكامل الاعمال والانشطة الخاصة بالبحث والتنمية التقنولوجية وحماية البيئة وترابطها وتنسيقها،

– يطور تقويم نتائج البحث والنهوض به،

– يطور الاعلام العلمي والتقني،

– يدعم أعمال تعميم العلم والتقنولوجيا في أوساط المجتمع،

– يتولى ترقية الامكانات العلمية والتقنية الوطنية وتطويرها والرفع من شأنها،

– يحدد سياسة واستراتيجية لتكوين مستخدمي البحث ويتولى متابعتها.

المادة 3 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا في ميداني سياسة البحث والتنمية التقنولوجية ما يلي :

– يبادر بالتشاور مع السلطات والهيئات المعنية بجميع الدراسات المتعلقة بتحديد محاور البحث ذات الاولوية، ودمجها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، والدراسات المرتبطة بتوطين هياكل البحث وإقامتها، ويسعى إلى إنجاحها،

– يسهر على تكامل اهتمامات التهيئة العمرانية مع السياسة الوطنية الخاصة بالبحث والتنمية التقنولوجية،

– يحضر جميع العناصر المفيدة لأشغال تخطيط أعمال البحث والتنمية التقنولوجية وبرمجتها وتمويلها،

– يحدد بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية الاهداف والبرامج الوطنية في مجال البحث والتنمية التقنولوجية وكذلك الوسائل التي تساعد على تحقيقها،

– يعد ويقترح المخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالبحث والتنمية التقنولوجية المطابقة للبرامج المحددة ويتولى متابعة تنفيذها،

– يعد الحصائل الدورية المتعلقة بحالة تحقيق أهداف البحث والتنمية التقنولوجية.

المادة 4 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا في ميدان السياسة الوطنية الخاصة بالتنمية التقنولوجية، ما يلي :

– ينظم يقظة تقنولوجية ويتابع تطور التقنولوجيات الحديثة وتطبيقاتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

– يحدد بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات والمتعاملين المعنيين أهداف التنمية التقنولوجية وبرامجها وكذلك الوسائل التي تساعد على تحقيقها،

– يعد أية دراسات تتعلق بشروط تنفيذ مشاريع التنمية التقنولوجية وبرامجها،

– يطبق برامج البحث والتنمية التقنولوجية في ميادين الطاقات الجديدة والمتجددة والتقنولوجيات المتطورة،

– يقوم بأية دراسات أو أشغال تساعد على تنمية الاقطاب التقنولوجية في النسيج الصناعي الوطني،

– يطبق جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة والحفاظ عليها.

المادة 5 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا، في ميدان السياسة الوطنية الخاصة بحماية البيئة تنظيم الاعمال والاشغال ذات الصلة بحماية البيئة وتنسيقها.

وبهذه الصفة فهو مكلف في إطار التنظيم الجاري به العمل بما يلي :

– يبادر، بالتشاور مع السلطات والهيئات المعنية بجميع الدراسات المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها،

– يعد الادوات القانونية لحماية البيئة والحفاظ عليها ويسهر على تطبيقها،

– يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والمنظومات الايكولوجية.

المادة 6 : تتمثل مهمة الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا في ميدان الرفع من شأن البحث في تنظيم البرامج والمشاريع المتعلقة بالاستغلال التقنولوجي والصناعي والاقتصادي لنتائج البحث، وتنسيق ذلك.

وهو مكلف في هذا الاطار بما يأتي على الخصوص :

– يقترح التدابير الحافزة لتشجيع الرفع من شأن استغلال نتائج البحث وكذلك أعمال الاختراع والابداع وتنشيط ذلك،

– يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببراءات الاختراع والاختراعات والابداعات.

المادة 7 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا، في ميدان التعميم العلمي والتقني اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تحقق ما يأتي :

– تنمية روح البحث والخلق والابداع،

– دفع عجلة الإنتاج العلمي والتقني وتنميته عبر هياكل النشر والتعميم الملائمة وتنشيط ذلك.

– المساهمة عن طريق أعمال التكوين والبرهنة والاعلام والتحسيس في توسيع التقدم العلمي والتقني إلى كافة ميادين المجتمع،

المادة 8 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا في مجال الاعلام العلمي والتقني دفع عجلة الاعلام والوثائق والمنشورات العلمية والتقنية والنهوض بذلك.

وبهذه الصفة فهو مكلف بما يأتي :

– يتصور منظومة إعلام علمي وتقني مترابطة وينفذها،

– يبادر بوضع أسس لبنوك معطيات ضرورية لاعمال البحث العلمي والتقني والتنمية التقنولوجية وحماية البيئة،

– يشجع ويساند الاعمال الخاصة باعداد الوثائق والمنشورات العلمية والتقنية اللازمة للتنمية والعلم والتقنولوجيا وينشرها،

– يدفع عجلة إنشاء المجلات العلمية والتقنية المتخصصة وتنميتها،

– يتخذ أية تدابير للمساعدة على تنظيم اطر للقاءات والمبادلات ونشر الاعلام العلمي والتقني.

المادة 9 : يتولى الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا في مجال تنمية الهياكل والوسائل الموضوعة تحت وصايته واستعمالها ما يلي :

– يخطط ويبرمج تنمية هياكله ووسائله العلمية والتقنية في ميادين البحث والتقنولوجيا وحماية البيئة،

– يحدد برامج الاستثمارات المطابقة ويتابع تنفيذها.

المادة 10 : يدرس الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا ويقترح كيفيات تأسيس وسام وطني للمبتكرين والمبدعين ومنحه.

وفي هذه الحالة، يعد ويقترح أي نصوص تنظيمية ذات الصلة به وينفذ القرارات المتخذة في هذا المجال.

المادة 11 : يقوم الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا في مجال التعاون الدولي والاقليمي بما يأتي :

– يشارك السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الاطراف المرتبطة بالاعمال التابعة لاختصاصه ويقدم لها مساعدته،

– يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وينفذ فيما يخصه، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،

– يشارك في أعمال الهيئات الاقليمية والدولية ذات الاختصاص في ميدان البحث والتقنولوجيا،

– يتولى بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تمثيل القطاع في الهيئات الدولية والاقليمية التي تعالج المسائل المندرجة في إطار صلاحياته،

– يؤدي أية مهمة أخرى ذات علاقة دولية قد تسندها السلطة المختصة إليه.

المادة 12 : يسهر الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا على سير الهياكل الموضوعة تحت سلطته سيرا حسنا قصد ضمان القيام بالمهام وتحقيق الاهداف المسندة إليه.

وتعود إليه مبادرة اقتراح أية هيئة تشاور وتنسيق وزارية مشتركة واستشارة وأية أجهزة أو هياكل أخرى من شأنها أن تتيح حسن التكفل بالمهام المسندة إليه.

يقدر الاحتياجات إلى الوسائل المادية والمالية والبشرية اللازمة ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقيم منظومة الاعلام والتقويم والمراقبة المتعلقة بالاعمال التابعة لميدان اختصاصه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 115 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 يحدد صلاحيات وزير الجامعات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 82 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقترح وزير الجامعات في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها الموافق عليه طبقا لاحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميدان التعليم العالي ويتولى تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقدم حصيلة نتائج عمله إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة وإلى مجلس الوزراء، حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2 : يتولى وزير الجامعات، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدود صلاحياته، دراسة التدابير اللازمة لتنظيم مختلف مستويات التعليم العالي وتطويرها، واقتراح ذلك، قصد إقامة منظومة شاملة ومتكاملة.

وبهذه الصفة يبادر ويقترح ويطبق الاجراءات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تحقيق ما يأتي :

- تحديد أطوار التعليم العالي وتنظيمها مهما تكن السلطة الوصية عليها، والسهر على تطبيقها ومراجعتها باستمرار تبعا للتقدم العام في الآداب والفنون والعلوم والتقنيات،

- تحديد شعب أنواع التعليم العالي ومحتويات البرامج، وكيفيات رقابة المعارف، وشروط الالتحاق والتدرج، وطبيعة الشهادات وشروط تسليمها،

- تحديد القانون الاساسي لمؤسسات التعليم العالي وشروط إنشائها وسيرها،

- ضبط القانون الاساسي للمدرسين لاسيما شروط تكوينهم وتوظيفهم وترقيتهم في الحياة المهنية وشروط التأهيل للتدريس،

- ضبط القانون الاساسي للموظفين الاداريين والتقنيين التابعين للقطاع، لاسيما شروط تكوينهم وتوظيفهم وترقيتهم في الحياة المهنية،

- تحديد نظام الدراسة وحقوق الطلبة وواجباتهم في مؤسسات التعليم العالي،

- تنشيط الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 3 : يشجع وزير الجامعات تطوير الانشطة التابعة لمجال اختصاصه ويدعمها، ويسهر في هذا الاطار، على وضع أدوات تخطيط الانشطة التابعة لمجال اختصاصه في كل المستويات،

يقترح مخططات تطوير التعليم العالي في المدى الطويل والمتوسط والقصير.

ينشط وينجز أويسعى لإنجاز أية دراسة مستقبلية تتعلق بتطور أنشطة التعليم العالي.

يسهر على انتشار شبكة المؤسسات العمومية للتعليم العالي عبر التراب الوطني طبقا للاهداف التي تنشدها الحكومة في ميدان التهيئة العمرانية، والمساواة في الالتحاق بأطوار التعليم العالي.

يوجه عمل المؤسسات نحو توفير الاحتياجات ذات الاولوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يعد ويقترح ويطبق كل إجراء يحقق التوازنات العامة بين مختلف شعب التعليم العالي.

يقترح ويطبق نظاما في التوجيه الجامعي يساعد الطلبة على اختيار شعب دراساتهم حسب مؤهلاتهم ونتائجهم وعلى أساس معلومات كاملة عن الاحتياجات في مختلف ميادين النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتطورها المنتظر.

يعد وزير الجامعات مخططات تجهيز مؤسسات التعليم العالي بمعدات التعليم والبحث العلمي، ويسهر على تنفيذ ذلك.

يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بمقاييس الامن والعمل والدراسة في مؤسسات التعليم العالي،

يتخذ التدابير الرامية إلى حسن صيانة الهياكل والمعدات والتجهيزات ويسهر على تنفيذها.

يضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات في مؤسسات التعليم العالي، بالارتباط مع المنظومة الوطنية لضبط المقاييس.

يساعد وزير الجامعات في مجال التكامل الاقتصادي على ترقية الانتاج الوطني في مجال التجهيزات والمعدات أوالمنتوجات ذات الاستعمال العادي في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 4 : ينسق وزير الجامعات برامج البحث الأساسي والتطبيقي في مؤسسات التعليم العالي.

يسهر على فعالية استعمال الهياكل والتجهيزات ووسائل البحث الاخرى.

يسهر على ترقية تنظيم العلاقات بين مؤسسات التعليم العالي والكيانات الاقتصادية لضمان نشر المعلومات والمعارف والمناهج والطرق والخدمات العلمية والتقنية الاخرى.

يسهر على ملاءمة انتاج التعليم العالي مع متطلبات السوق الوطنية للعمل.

المادة 5 : يسهر وزير الجامعات على تكوين رصيد وثائقي متنوع يوضع في متناول الطلبة والباحثين.

يعد سياسة ويضع مخططات لتطوير شبكة المكتبات الجامعية ويسهر على تنفيذ ذلك.

يتولى ترقية الكتاب والوثائق الجامعية لفائدة الطلبة.

يساعد على تطوير مناهج بيداغوجية فعالة، ويدعم الاعمال لتشجيع تطوير الطرق والوسائل السمعية البصرية واستخدام طرق الاعلام الآلي ووسائله.

المادة 6 : يسهر وزير الجامعات على تنمية الموارد البشرية في مؤسسات التعليم العالي.

يعد مخططات تكوين المدرسين والباحثين وينفذها، ويتخذ جميع الاجراءات لتنفيذها، بما في ذلك اللجوء إلى ايفاد الطلبة للتكوين وتحسين المستوى في الخارج عندما تتطلب الظروف ذلك.

ينسق عمل الدولة في هذا المجال، على الصعيدين العلمي والتربوي.

يعد مخططات تكوين المستخدمين الاداريين والتقنيين في القطاع وتحسين مستواهم، ويسهر على تنفيذ ذلك.

المادة 7 : يتولى وزير الجامعات اقامة نظام اعلامي يتعلق بالانشطة التابعة لاختصاصه، ويرسم الاهداف والاستراتيجيات والتنظيم ويحدد لها الوسائل البشرية والمادية والمالية بالتناسق مع المنظومة الوطنية للاعلام في كل المستويات.

المادة 8 : يبادر وزير الجامعات باقامة نظام رقابة يتعلق بالانشطة التابعة لميدان اختصاصه ويرسم الاهداف والاستراتيجيات والتنظيم ويحدد لها الوسائل بالتناسق مع المنظومة الوطنية للرقابة في كل المستويات.

المادة 9 : يضطلع وزير الجامعات بما يأتي :

– يدرس ويعد ويقترح شروط تخصيص منح الطلبة والمتدربين الاجانب، وشروط التحاقهم بمؤسسات التعليم العالي،

– يشارك ويساعد السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الاطراف التي لها علاقة بالانشطة التابعة لمجال اختصاصه.

– يسهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية ويسعى فيما يخص الوزارة لتنفيذ التدابير التي تتعلق بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

يضمن بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تمثيل القطاع في أنشطة الهيئات الجهوية والدولية التي تختص بمجال التعليم العالي.

– يمثل القطاع في المؤسسات الدولية التي تعالج مسائل تدخل في إطار صلاحياته.

المادة 10 : يضمن وزير الجامعات حسن سير الهياكل المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعةتحت وصايته.

المادة 11 : يقترح وزير الجامعات من أجل تأدية المهام وتحقيق الاهداف المسطرة له، تنظيم الادارة المركزية الموضوعة تحت وصايته، ويسهر على سيرها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يقترح أية هيئة تشاورية و/أو تنسيقية وزارية مشتركة وأي جهاز آخر من طبيعته أن يسمح بالتكفل بالمهام التي أسندت إليه.

يقدر احتياجات الوزارة إلى الوسائل المادية والمالية والبشرية ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 – 82 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 488 مؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 88 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 115 المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الجامعات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تستند الى وزير التربية الوطنية في اطار تنظيم الحكومة المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 والمذكور اعلاه، الصلاحيات التي كانت تؤول سابقا الى كل من وزير التجوبية ووزير الجامعات والوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا بمقتضى المراسيم التنفيذية رقم 91 - 88 المؤرخ في 6 ابريل سنة 1991 ورقم 91 - 115 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 ورقم 90 - 392 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكورة اعلاه.

المادة 2 : تلغى الاحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 232 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 88 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 115 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 488 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : انطلاقا من اطار تنظيم الحكومة المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه :

- تسند الى وزير التربية الوطنية، الصلاحيات التي كانت تؤول سابقا الى وزير التربية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 88 المؤرخ في 6 ابريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

- تسند الى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية، الصلاحيات التي كانت تؤول سابقا الى كل من وزير الجامعات والوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا بمقتضى المرسومين التنفيذيين رقم 91 - 115 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 ورقم 90 - 392 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : يقترح الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي عناصر السياسة الوطنية في الميادين التي تدخل في اختصاصه بالاتصال مع وزير التربية الوطنية.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 92 - 488 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 والمذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 260 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994، يحدد صلاحيات وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في 14جمادى الأولى عام1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 115 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يمارس وزير التعليم العالي والبحث العلمي في إطار تنظيم الحكومة، المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1994 والمذكور أعلاه، الصلاحيات التي كانت مسندة الى وزير الجامعات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 115 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، والوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في مجال البحث والتكنولوجيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994.

مقداد سيفي

★

مرسوم تنفيذي رقم 13-77 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور ، لا سيّما المادتان 85 -3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرخ في19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : في إطار السياسة العامة للحكومة ومخطط عملها الموافق عليه طبقا لأحكام الدستور، يمارس وزير التعليم العالي والبحث العلمي صلاحياته على مجموع النشاطات المرتبطة بتطوير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقدم نتائج نشاطاته إلى الوزير الأول واجتماعات الحكومة وإلى مجلس الوزراء، حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادّة 2 : يقترح وزير التعليم العالي والبحث العلمي عناصر السياسة الوطنية في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويتولى تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 3 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، في مجال التعليم والتكوين العاليين وفي حدود صلاحياته، بدراسة التدابير الضرورية لتنظيم مختلف أطوار التعليم العالي وتطويرها، واقتراح ذلك، قصد إقامة منظومة شاملة ومتكاملة للتعليم والتكوين العاليين ، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها .

وبهذه الصفة ، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

– يبادر بالإجراءات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تحقيق السياسة الوطنية للتعليم والتكوين العاليين ويقترحها ويطبقها ،

– ينظم أطوار التعليم العالي مهما تكن السلطة الوصية عليها، والسهر على تطبيقها ومراجعتها باستمرار تبعا للتقدم العام في الآداب والفنون والعلوم والتقنيات،

– يحدد الميادين والشعب وتخصصات أطوار التعليم العالي ومحتويات البرامج ، وكيفيات رقابة المعارف وشروط الالتحاق والانتقال وطبيعة الشهادات وشروط تسليمها،

– يسهر على وضع نظام للتقييم وضمان النوعية في التعليم العالي،

– يسهر على تطوير استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التسيير والتعليم وترقيتها،

– يمارس الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لقطاعات وزارية أخرى وعلى مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص ، طبقا للقانون والتنظيمات المعمول بها،

– يحدد نظام الدراسة بما فيه حقوق الطلبة وواجباتهم في مؤسسات التعليم العالي،

– يقترح كل تدبير يحقق التوازنات العامة بين مختلف شعب وتخصصات التعليم العالي ويعد ذلك ويطبقه،

– يقترح ويطبق نظاما للتوجيه الجامعي يساعد الطلبة على اختيار شعب دراساتهم حسب مؤهلاتهم ونتائجهم وعلى أساس معلومات كاملة عن احتياجات البلاد في مختلف ميادين النشاط الأساسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتطورها المنتظر،

– يسهر على ترقية العلاقات المنظمة بين مؤسسات التعليم العالي مع الكيانات الاقتصادية من أجل ضمان نشر المعلومة والمعارف والطرق والمناهج والخدمات العلمية والتقنية الأخرى،

– يسهر على تكييف منتوج التعليم العالي مع متطلبات السوق الوطنية للشغل ،

– يسهر على احترام وترقية الأخلاق والآداب الجامعية داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

– ينشط الحياة العلمية والثقافية والرياضية في مؤسسات التعليم العالي.

المادّة 4 : يشجع وزير التعليم العالي والبحث العلمي تطوير الأنشطة التابعة لمجال اختصاصه ويدعمها ، ويسهر على وضع أدوات تخطيط الأنشطة التابعة لمجال اختصاصه في جميع المستويات.

وبهذه الصفة :

– يقترح مخططات تطوير التعليم العالي في المدى الطويل والمتوسط والقصير،

– ينشط وينجز أو يسعى لإنجاز أية دراسة مستقبلية تتعلق بتطوير أنشطة التعليم العالي،

– يسهر على نشر شبكة المؤسسات العمومية للتعليم العالي عبر التراب الوطني طبقا للأهداف التي تنشدها الحكومة في ميدان التهيئة العمرانية والمساواة في الالتحاق بأطوار التعليم العالي،

– يوجه عمل المؤسسات نحو توفير الاحتياجات ذات الأولوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

– يعد مخططات تجهيز مؤسسات التعليم العالي بمعدات التعليم والبحث العلمي، ويسهر على تنفيذ ذلك ،

– يسهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية التي تتعلق بمقاييس الأمن والعمل والدراسة في مؤسسات التعليم العالي،

– يحدد برامج الاستثمارات المطابقة ويتابع تنفيذها .

– يتخذ التدابير الرامية إلى حسن صيانة الهياكل والمعدات والتجهيزات ويسهر على تنفيذها،

– يضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات في مؤسسات التعليم العالي، بالارتباط مع المنظومة الوطنية لضبط المقاييس،

– يساعد في مجال التكامل الاقتصادي على ترقية الإنتاج الوطني في مجال التجهيزات أو المعدات أو المنتوجات ذات الاستعمال العادي في مؤسسات التعليم العالي.

المادّة 5 : يسهر وزير التعليم العالي والبحث العلمي على تكوين رصيد وثائقي متنوع يوضع في متناول الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين.

يعد سياسة ويضع مخططات لتطوير شبكة المكتبات الجامعية وحوسبتها ويسهر على تنفيذ ذلك.

يتولى ترقية الكتاب الجامعي والوثائق الجامعية لفائدة الطلبة.

يساعد على تطوير مناهج بيداغوجية فعالة ، ويدعم الأعمال لتشجيع تطوير الطرق والوسائل السمعية البصرية واستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم والبحث العلمي.

المادّة 6 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي في ميداني البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالقيام بجميع الأعمال والخطوات الخاصة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي تنجزها الهياكل المختلفة.

وبهذه الصفة ، يكلف على الخصوص بما يأتي :

في مجال البحث العلمي :

– يقترح ويعد السياسة الوطنية في مجالي البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وينفذها،

– يقترح التدابير التي تسمح بالاستعمال الأمثل للوسائل الوطنية في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وينفذها،

– يضمن تنسيق برامج البحث الأساسي والتطبيقي لمؤسسات التعليم العالي ،

– يسهر على فعالية استعمال الهياكل والتجهيزات ووسائل البحث الأخرى،

– يدعم أعمال تعميم العلم والتكنولوجيا في أوساط المجتمع،

– يبادر، بالتشاور مع السلطات والهيئات المعنية بجميع الدراسات المتعلقة بتحديد محاور البحث ذات الأولوية ودمجها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، والدراسات المرتبطة بتوطين هياكل البحث وإقامتها ، ويسعى إلى إنجاحها،

– يسهر على تكامل اهتمامات التهيئة العمرانية مع السياسة الوطنية الخاصة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– يحضر جميع العناصر المفيدة لأشغال تخطيط أعمال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وبرمجتها وتمويلها،

– يحدد بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية الأهداف والبرامج الوطنية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوسائل التي تساعد على تحقيقها،

– يعد ويقترح المخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المطابقة للبرامج المحددة ويتولى متابعة تنفيذها،

– يعد الحصائل الدورية المتعلقة بحالة تحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

في مجال التطوير التكنولوجي :

– ينظم اليقظة التكنولوجية ويتابع تطور التكنولوجيات الحديثة وتطبيقاتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

– يحدد، بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات والمتعاملين المعنيين أهداف التطوير التكنولوجي وبرامجها وكذا الوسائل التي تساعد على تحقيقها،

– يعد كل دراسات تتعلق بشروط تنفيذ مشاريع التطوير التكنولوجي وبرامجها ،

– يطبق برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الميادين المحددة في القانون ،

– يقوم بجميع الدراسات أوالبحوث ويشجع تطوير الأقطاب التكنولوجية في النسيج الصناعي الوطني.

المادّة 7 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي في ميدان تثمين نتائج البحث ، بتنظيم البرامج والمشاريع المتعلقة بالاستغلال التكنولوجي والصناعي والاقتصادي لنتائج البحث، وتنسيق ذلك.

ويكلف في هذا الإطار، على الخصوص، بما يأتي :

– يشجع على إنشاء الفروع الاقتصادية في المؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي ، طبقا للشروط المحددة في القانون والتنظيمات المعمول بها،

– يقترح التدابير التحفيزية لتشجيع الرفع من شأن استغلال نتائج البحث وكذا أعمال الاختراع والإبداع وتنشيط ذلك،

– يدرس ويقترح تأسيس وسام وطني للمبتكرين والمبدعين وكيفيات منحه .

المادّة 8 : يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي في ميدان التعميم العلمي والتقني اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تحقق ما يأتي:

– تنمية روح البحث والابتكار والإبداع،

– دفع عجلة الإنتاج العلمي والتقني وتنميته عبر هياكل النشر والتعميم الملائمة وتنشيط ذلك،

– المساهمة عن طريق أعمال التكوين والبرهنة والإعلام والتحسيس في توسيع التقدم العلمي والتقني إلى كافة ميادين المجتمع.

المادّة 9 : يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي في مجال الإعلام العلمي والتقني دفع عجلة الإعلام والوثائق والمنشورات العلمية والتقنية والنهوض بذلك.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص ، بما يأتي :

– يتصور منظومة إعلام علمي وتقني مترابطة وينفذها،

– يبادر بوضع أسس لبنوك معطيات ضرورية لأعمال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– يشجع ويساند الأعمال الخاصة بإعداد الوثائق والمنشورات العلمية والتقنية الضرورية للتطوير العلمي والتكنولوجي وينشرها،

– يدفع عجلة إنشاء المجلات العلمية والتقنية المتخصصة وتنميتها،

– يتخذ كل تدبير يساعد على تنظيم أطر للقاءات والمبادلات ونشر الإعلام العلمي والتقني.

المادّة 10 : يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي إقامة نظام إعلامي يتعلق بالأنشطة التابعة لاختصاصه، ويرسم الأهداف والاستراتيجيات والتنظيم ويحدد لها الوسائل البشرية والمؤسساتية والتنظيمية والمادية والمالية انسجاما مع المنظومة الوطنية للإعلام في كل المستويات.

المادّة 11 : يبادر وزير التعليم العالي والبحث العلمي بوضع نظام لتقييم ومراقبة الأنشطة التابعة لمجال اختصاصه ويتولى تحديد أهدافها ووسائلها وتنظيمها انسجاما مع النظام الوطني للرقابة والتقييم على كل المستويات.

المادّة 12 : يسهر وزير التعليم العالي والبحث العلمي على تنمية الموارد البشرية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، حسب الشروط المحددة في القانون والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة:

– يشارك في إعداد القوانين الأساسية الخاصة المطبقة على مستخدمي قطاع التعليم العالي والبحث العلمي،

– يعد مخططات تكوين مستخدمي قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وينفذها،

– يتخذ جميع التدابير لتنفيذ مخططات التكوين بما في ذلك اللجوء للتكوين وتحسين المستوى في الخارج عندما تتطلب الظروف ذلك.

المادّة 13 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي في مجال التعاون والشراكة ما بين الجامعات، بما يأتي :

– يعد ويقترح شروط تخصيص منح الطلبة والمتدربين الأجانب، وشروط التحاقهم بمؤسسات التعليم العالي،

– يشارك ويساعد السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف التي لها علاقة بالأنشطة التابعة لمجال اختصاصه،

– يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ويسعى فيما يخصه لتنفيذ التدابير التي تتعلق بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،

– يضمن، بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، تمثيل القطاع في أنشطة الهيئات الجهوية والدولية التي تختص بمجال التعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– يشارك في أنشطة الهيئات الجهوية والدولية التي تختص بمجال البحث والتكنولوجيا،

– يؤدي كل مهمة في العلاقات الدولية قد تسندها السلطات المختصة إليه.

المادّة 14 : يضمن وزير التعليم العالي والبحث العلمي حسن سير الهياكل المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادّة 15 : يقترح وزير التعليم العالي والبحث العلمي من أجل تأدية المهام وتحقيق الأهداف المسطرة له، تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يحدد القانون الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وشروط الإنشاء والسير المتصلة بها.

يقترح وضع أي إطار للتشاور و/أو التنسيق الوزاري المشترك وكل جهاز آخر من شأنه أن يتكفل بالمهام المسندة إليه.

يقدر احتياجات الوزارة من الوسائل المالية والمادية والبشرية ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 16 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادّة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال